رحمه الله اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد رحمه الله كذا ايضا في الهداية وعلى قول الشافعي يجوز امامة الصبي هد المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها كذا ذكره في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة يجوز الاقتداء بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى المشكل جايزة للنساء والرجال والخنثى مثله لا يجوز كما يصف الرجال خلف الصبيان ثم النساء وذكر في شرعة الاسلام اذا الامام يسوي الصفوف ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي الصف الاول في الجماعة عن يمين الامام ومحاذاته افضل لو تيقظ رقيبا للناس وذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف رحمه الله لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام خف لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الله وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية كذا في الفتاوى الظهيرية خف ولو سبق الامام بالتكبير لا يصير شارعا في صلوة الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند المقتدي على الشك انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان غالب امره ان كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رأيه انه كبر قبل الامام يجزيه فان استوى الطرفان يجزيه ذكره ايضا

في الفتاوى

في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر مقارنا يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وعندهما ان ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا وقال بعضهم ان كان الرجل عاضوا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرأ ثلاث ايات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس م لو اقتدى بمن نوى ان لا يؤمهم جاز خف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعكسه لا يجوز وقيل يصح في الوجهين وذكر في الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا المقتدي لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام هد اذا امّ امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين صلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تفسد صلوة الامام ومن لم يقرأ تامة هد ان قراءة الامام قراءة لهم الا اذا تقدم في الركوعين لسبق الحدث امتيا فتفسد صلوتهم وقال زفر رحمه الله لا تفسد وكذا اذا حذاهم في التشهد يعني قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه بعدما قعد قدر التشهد فتفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)